



العثيم
Othaim

معايير الأعمال المنافسة

شركة أسواق عبد الله العثيم

الإصدار: 1/2

تاريخه: 2024/04/18م

أولاً: التعريفات:

الشركة: شركة أسواق عبد الله العثيم.

شركة تابعة: أي شركة موحدة قوائمها المالية مع شركة أسواق عبد الله العثيم.
شركة مستثمر فيها: أي شركة تملك فيها الشركة وغير موحدة قوائمها المالية مع شركة أسواق عبد الله العثيم.

الجمعية العامة: جمعية تشكّل من مساهمي شركة أسواق عبد الله العثيم بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة أسواق عبد الله العثيم.

عضو مجلس الإدارة: يقصد به عضو مجلس الإدارة التنفيذي، أو غير التنفيذي، أو المستقل في شركة أسواق عبد الله العثيم وفقاً للتعريفات الواردة في الأنظمة واللوائح ذات الصلة وسياسات الشركة المعتمدة.

أعضاء اللجان: أعضاء أي لجنة من اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة شركة أسواق عبد الله العثيم.

كبار التنفيذيين: الرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.

الأقارب/صلة القرابة: الزوج والزوجة والأولاد القصر.

سياسة الإفصاح: سياسة الإفصاح لشركة أسواق عبد الله العثيم.

ثانياً: نطاق التطبيق:

تطبق معايير الأعمال المنافسة على أي عمل من شأنه منافسة أعمال الشركة لمصلحة عضو مجلس الإدارة أو أيّاً من أعضاء اللجان أو لكبار التنفيذيين بالشركة أو من لهم صلة قرابة لأي منهم.

ثالثاً: معايير الأعمال المنافسة:

(أ) تكون الأعمال منافسة لأعمال الشركة وشركاتها التابعة في الحالات التالية:

- 1** تأسيس شركة أو مؤسسة أو تملك نسبة (5%) بشكل مباشر أو غير مباشر أو أكثر لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة تزاوّل نشاط الشركة المعتاد، أو نشاط أحد الشركات التابعة التي يمثل نصيب الشركة من إيراداتها نسبة (10%) من إجمالي إيرادات الشركة، أو نشاط شركة مستثمر بها التي يمثل نصيب الشركة من أرباحها نسبة (10%) من صافي أرباح الشركة.
- 2** قبول عضوية مجلس إدارة أو لجنة أو أن يكون من كبار التنفيذيين أو مدير في شركة أو منشأة تزاوّل نشاط الشركة المعتاد، أو نشاط أحد الشركات التابعة التي يمثل نصيب الشركة من إيراداتها نسبة (10%) من إجمالي إيرادات الشركة، أو نشاط شركة مستثمر بها التي يمثل نصيب الشركة من أرباحها نسبة (10%) من صافي أرباح الشركة.
- 3** الحصول على وكالة تجارية أو ما في حكمها ظاهرة كانت أو مستترة لشركة أو منشأة تزاوّل نشاط الشركة المعتاد، أو نشاط أحد الشركات التابعة التي يمثل نصيب الشركة من إيراداتها نسبة (10%) من إجمالي إيرادات الشركة، أو نشاط شركة مستثمر بها التي يمثل نصيب الشركة من أرباحها نسبة (10%) من صافي أرباح الشركة.
- 4** ممارسة نشاط الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر في دول (خارج المملكة العربية السعودية) تزاوّل فيها نشاطها المعتاد أو أي من شركاتها التابعة.

(ب) لا يعتبر من الأعمال المنافسة أي من الحالات التالية:

- 1** المنافسة من خلال المزايدات العلنية أو المنافسات العامة.
- 2** ممارسة النشاط خارج الدول التي تمارس بها الشركة نشاطها أو أنشطة شركاتها التابعة أو الشركات المستثمر فيها.

رابعاً: ضوابط وإجراءات الأعمال المنافسة:

1) إبلاغ مجلس الإدارة عند تحقق العمل المنافس أو عند الشك باحتمالية تحققه وفقاً لمعايير الأعمال المنافسة، بحيث يشمل طبيعة العمل المنافس، ومدته، ومكان ممارسته- وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.

2) يحدد مجلس الإدارة ما إذا كان العمل منافس أو غير منافس وفقاً للبيانات المقدمة من المُبلغ مع عدم اشتراكه في المداولة، وللمجلس أن يستعين بجهة مختصة للبت في ذلك.

3) في حال قرر مجلس الإدارة بأن العمل المبلغ عنه منافساً لأعمال الشركة، فيتم التصويت على العمل المنافس للموافقة عليه من عدمه، وألا يشترك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن من مجلس الإدارة ولجانته والجمعية العامة.

4) في حالة الأعمال المنافسة التي يتم التبليغ عنها من قبل كبار التنفيذيين في الشركة، ترفع لمجلس الإدارة لإصدار قراره في ذلك.

5) قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانته، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.

6) الحصول على ترخيص من الجمعية العامة أو من مجلس الإدارة- حيثما ينطبق- يسمح لعضو مجلس الإدارة- صاحب المصلحة- بممارسة العمل المنافس، على أن يحدد قرار الجمعية العامة الأعمال المنافسة التي يجوز للمجلس الترخيص فيها خلال مدة التفويض.

7) إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص لممارسة العمل المنافس، فعلى عضو مجلس الإدارة- صاحب المصلحة- تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة أو بما لا يتجاوز (90) يوم من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة، وإلا عدت عضويته في مجلس الإدارة منتهية، ما لم يقرر العَدول عن منافسة الشركة قبل انقضاء المدة المحددة.

8) إذا رفض مجلس الإدارة منح الترخيص لممارسة العمل المنافس، فعلى عضو مجلس الإدارة-صاحب المصلحة-تقديم استقالته خلال مهلة يحددها مجلس الإدارة، وإلا عدت عضويته في مجلس الإدارة منتهية، ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة قبل انقضاء المدة المحددة.

9) تقع مسؤولية الإبلاغ على الممارس لأي من أعمال المنافسة وفي حال عدم الإبلاغ يكون مسؤولاً عن أي أضرار قد تواجه الشركة جراء هذا العمل.

10) في حال تم منح الترخيص في العمل المنافس لعضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانها، فيجب عليه الالتزام بالحفاظ على مصالح وأسرار الشركة وعدم الإفشاء بها أو استغلالها لأي أغراض في العمل المنافس ويتحمل مسؤوليته مخالفة ذلك.

خامساً: سياسة تعارض المصالح:

يراعى الالتزام بسياسة تعارض المصالح لدى الشركة في حال نشوء أي عمل-فعلي أو محتمل-يوجد فيه تعارض مصالح.

سادساً: أحكام عامة:

أ) يكون احتساب النسب الواردة في هذه المعايير وفق آخر قوائم مالية مراجعة للشركة.

ب) يسري العمل بما جاء في هذه المعايير اعتباراً من موافقة الجمعية العامة.

ج) تنشر هذه المعايير بعد اعتمادها حسب سياسة الإفصاح.



العشيم
Othaim

